| | | |
|---|---|---|
| جامعة: الشهيد حمة لخضر الوادي | | التاريخ: 22 /05 /2022م |
| كلية: الحقوق والعلوم السياسية | | التخصص ماستر: قانون قضـــائي |
| قسم: الحقوق | | مدة الامتحان: ساعـــــة |

**الإجابة النموذجية لامتحان: مادة تحريك الدعوى العمومية وطرق مباشرتها في التشريع الجزائري**

**الإجابة :السـؤال الأول:عرف تحريك الدعوى العمومية ؟(3ن)**

**الإجابة :**

يعد إجراء أول تحقيق ابتدائي من إجراءات تحريك الدعوى لكن البعض اعتبر أن تحريك الدعوى الجنائية لا يكون إلا لعمل قضائي ونضيف أن تحريك الدعوى الجنائية يشمل تحريك كل إجراء قضائي أو كل إجراءات لها طبيعة إجرائية فكل إجراء من إجراءات الاستدلال لا يعتبر تحريك للدعوى العمومية

**الإجابة :السؤال الثـــاني: ما هي حالات عدم إمكان تحريك الدعوى العمومية ؟؟(4ن)**

**الإجابة :**

هناك حالات تمنع من رفع الدعوى الجنائية وذلك إن :

**1-تعلقت الدعوى على شكوي أو طلب أو إذن** مثل جرائم الزنا والسرقة وانتهاك حرمة المنازل السب والقذف وهذه أمثلة للدعاوى المعلقة على شكوى أما المعلقة على طلب كدعاوى التهريب الجمركي وكذلك يوجد قيد الإذن وهو خاص بالجرائم التي يرتكبها أعضاء المجالس النيابة فلابد فيها من الحصول على إذن من مجلس الشعب أو مجلس الشورى

2-هناك حالات تنقضي فيها الدعوى الجنائية وهم **أربع حالات** :

أ **-التقادم** فالجناية تتقادم بمرور 10سنوات والجنحة تنقضي بمرور 3سنوات والمخالفة تنقضي بمرور سنة واحدة

ب **-وفاة المتهم وليس وفاة المجني عليه** لأنه حتى لو المجني عليه مات فالجريمة قد وقعت ولابد من معاقبته .

ج **-سبق صدور حكم** :كل حكم حائز لقوة الأمر المقضي به يمنع من رفع الدعوى مرة أخرى المحاضرة الثانية

د **-حالة العفو** :هناك عفو صادر عن رئيس الجمهورية ويسمي بالعفو الخاص وهناك عفو يصدر عن السلطة التشريعية ويسمي بالعفو الشامل ونجد أن العفو الخاص لا يستفيد منه إلا مرتكب الجريمة والصادر بشأنه العفو وحدة لكن العفو الشامل يستفيد منه الفاعل وشركاؤه فهو له طبيعة موضوعية بعكس الأول فله طبيعة شخصية .

هـ **-**نحن نري أن **التصالح** أصبح في الوقت الحالي يؤدي لانقضاء الدعوى الجنائية وهو سبب خاص بجرائم معينة وأن كان المشرع دائما يضيف إلي جرائم التي يمكن التصالح فيها ومن أمثلتها جرائم الضرب البسيط الذي لا ينشأ عنه مرض أو عاهة مستديمة والتصالح في بعض الجرائم خاصة وأنها تتزايد يثير التساؤل بأنه هل هو يؤدي إلي خصخصة العدالة ؟ وكذلك تساملوا عن شرعيته ولكن نجد أنه في نهاية المطاف يعد وسيلة لمكافحة العدالة البطيئة التي يراها البعض ظلم

**3-الحصانات** :تعني أن المشرع يضفي على أشخاص معينين مجموعة من الحصانات تمنع من رفع الدعوى الجنائية ومنها حصانات الدبلوماسيين وكذلك الحصانة النيابية .

**الإجابة :السؤال الثـــالث: أذكر المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ؟(3ن)**

**الإجابة :**

**هناك 3مراحل أساسية تمر بها الدعوى العمومية:**

1-المرحلة التي يسمي بمرحلة التقصي أو الاستدلال الكشف عن الحقيقة تقوم بها النيابة العامة

2-مرحلة التحقيق و يقوم بها قاضي التحقيق

3-مرحلة المحاكمة من حيث أجراءاتها و يقوم قاضي الموضوع

**الإجابة :السؤال الرابـــع: ما الذي يجعل النيابة العامة تصدر أمر بحفظ القضية؟(3ن)**

**الإجابة :**

**أ -أسباب واقعية :**

1-عدم الأهمية أي أن الجريمة بسيطة كإشعال الطريق مثلا أو مشاجرة بسيطة بين طلاب أي أن النيابة العامة ترى أن المسألة تافهة كشغل مساحات القضاء بها .

2-عدم كفاية الأدلة أي يتبين للنيابة العامة ؟أن محضر الاستدلال لا دليل به أو شبه دليل كأن يشكو شخص أن آخر شبه دون أن يعلم اسم هذا الآخر ولم يشاهدهما أحد

**ب -أسباب قانونية :**

1-أن تتبين أن الدعوى قد انقضت بالتقادم

2-وجود قانون العفو .

**الإجابة :السؤال الخامس: هل يجوز تفتيش الطلبة في الامتحان وهل يجوز لضباط الشرط تفتيش المتهم في كل الحالات حتى وان وقع المتلبس في حالة تلبس؟(3ن)**

**الإجابة :**

مدرس يمر فوجد أن طالبا ظهرت عليه حالة ارتباك فشك فيه فطالبه أن يظهر ما يخفيه رفض فتشه عنوه هل هذا جائز أن وجد معه محرر مزور أو مخدرات ؟ أن كان الموظف ليس له صفة الضبطية القضائية فلن يعتد بالمخدرات أو المحرر المزور أما لو كان له صفة الضبطية القضائية يعتد بما وجه معه .

**الإجابة :السؤال السادس: بين الفرق بين المفاهيم القانونية الإجرائية التالية(4ن):**

**الإجابة :الفرق بين المفاهيم القانونية الإجرائية التالية:**

**أ - الفرق بين الشكوى والطلب والإذن ؟**

1-الشكوى تقدم من أحد الأفراد لكن الطلب يقدم من جهة عامة أو مؤسسة ونجد أن الشكوى قد تقدم من شخص اعتباري يتصور أن يكون شخص عام

2-ونجد أن الشكوى تعكس دائما مصلحة خاصة للمجني عليه أما الطلب يعكس مصلحة عامة

3-والشكوى يمكن أن تقدم كتابة أو شفاهه لكن الطلب لابد من أن يقدم كتابة

4-الشكوى تنقضي فيها الحق من حيث التقدم بها بمرور 3شهور من تاريخ العلم بها أو العلم بمن ارتكبها لكن الطلب ليس له مدة سقوط

**ويترتب على ذلك:** القاعدة أنه في الجرائم المشمولة بالطلب يجوز في أي لحظة تقديم الطلب ولو تراخي ذلك عن تاريخ وقوع الجريمة بشرط إلا تكون انقضت وفقا للقواعد العامة

**وقيد شكوي** :جرائم الزنا –الثروة بين الأصول والفروع –السب والقذف فهذه لا تملك فيها النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها بل لابد من انتظار موقف المجني عليه .

**فقيد الطلب** :يتضمن جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي فهى لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى من تلقاء نفسها فلابد من طلب من رئيس مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية ومغزى المشرع من هذا هو المصالح

**وقيد الإذن** :يشمل جرائم أعضاء المجالس النيابة فلو أن عضو ارتكب جريمة في غير حالة التلبس لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية من نفسها فلابد من إذن من رئيس المجلس وهذا حفظا لمبدأ استقلال السلطات .

1-الإذن المبادرة فيه في الإجراءات تقوم من النيابة العامة وتطلب من الجهة تقديم الإذن

2-الإذن يصدر عن سلطة عامة وليس أحيانا عن فرد كما في الشكوى
3-الإذن لا يجوز سحبه بخلاف الشكوى وبخلاف الطلب
4-الإذن يصدر عن الجهة المنتمي إليها الجاني وليس المجني عليه فلو عضو مجلس شعب ارتكب جريمة في غير حالة تلبس يجب أن يطلب رفع الحصانة عنه وهو يقوم مقام الإذن

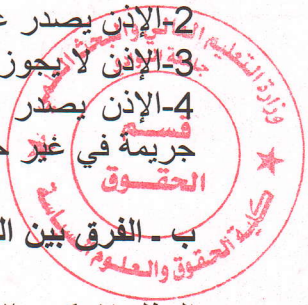


**ب - الفرق بين التظلم والطعن ؟**

التظلم لا يكون إلا في القرارات الإدارية
والطعن يكون في قرار إداري التظلم مجدد بوقت والطعن كذلك
التظلم –التماس مراجعة القرار أمام جهة إدارية أعلى
الطعن –القانون هو الذي يحدد آليته وأمام أي جهة سينظر .

**ج - الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ، مباشرة الدعوى العمومية ، رفع الدعوى العمومية ؟**

**فتحريك الدعوى العمومية** هي عملية تقديم الدعوى العمومية الذي يباشره هو النيابة العامة فهي وكيلة المجتمع وهي القواعد على الدعوى الجنائية وهي الأمنية عليها وهي التي تحرك الدعوى مع الأخذ في الاعتبار بقيود الإذن والطلب والشكوى والإدعاء بالحق المدني ومنه تحيلهاأمام المحكمة الجزائية المختصة ،وبداية التحريك يبدأ باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق سواء من طرف قاضي التحقيق أو من يندبه ، **وتأتي مباشرتها : وهي** أكثر عمومية ومشمول من تحريك الدعوى فهي تحريك كافة ما تقوم به النيابة بشأن الدعوى الجنائية فهي تبدي الطلبات وتقدم الدفوع وتطعن في الأحكام،بعد اتصال الدعوى العمومية بالمحكمة فالإجراءات المتعلقة بالطلبات التي تقدمها النيابة العامة والدفوعات التي يقدمها المتهم سواء الشفهية أو الكتابية وكذلك الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعوى وما إلى ذلك إلى حين انتهاء الدعوى بصدور حكم نهائي ، **والمقصود برفع الدعوى** العمومية إدخال الدعوى في محكمة الجنايات يتم عن طريق آليات الإحالة وفي الجنح والمخالفات يتم عن طريق أوامر التكليف بالحضور **وكقاعدة عامة :** في الدعوى العمومية يكون المدعي النيابة العامة وهي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، إلا أن هناك **استثناءات** لتحريك الدعوى العمومية كالادعاء المدني